رابط المادة على منصة باحث

)مكتمل(شرح الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي

٠٢- شرح الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد. وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وجدنا علما وعملا يا رب العالمين - 00:00:00

اللهم انا نسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا. ايها الاخوة الكرام والاخوات الفاضلات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم يوم الخميس الموافق للثلاثين من شهر ربيع الاول من عام ستة واربعين واربع مئة والف من الهجرة - 00:00:14

كتاب الاكليل في استنباط التنزيل للحافظ السيوطي. وقف بنا الكلام في درسنا الماضي في سورة النساء عند الاية الثانية وهي قول الله سبحانه وتعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. قال المؤلف رحمه الله فيها تعظيم - 00:00:33

المؤمن والاثم فيه ونفيه عن الخطأ. وان في قتل الخطأ كفارة كفارة ودية. لا قصاص والا مسلمة الى اهل المقتول الا ان يتصدقوا الا ان يصدقوا بها. اي يبرئوا منها. ففيه جواز - 00:00:54

من اهل الدية مع انها مجهولة. يقول فيه اولا تعظيم قتل المؤمن ان قتله امر عظيم. عند الله ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام. قتل المؤمن او السؤال والاثم فيه ان قاتل المؤمن يأثم. قال ونفي ونفيه عن الخطأ. يعني نفي القتل عن الخطأ. يعني - 00:01:14

حتى ولا خطأ لا يعني لا يؤذن له. يعني سواء قتله متعمدا او مخطئا فان الله سبحانه وتعالى حرم قتل المؤمن باي وجه من الوجوه قال وان في قتل الخطأ اذا وقع من غير قصد من غير - 00:01:44

كفارة وديع لا قصاص اذا وقع القتل خطأ فلا قصاص وانما يكون فيه الكفارة والدية. الكفارة كما سيأتي. عتق رقبة مؤمنة. فان لم يجد صام شهرين متتابعين لا يفصل بينهما بفطر. الا ان يكون الفاصل بغير اختياره. العيدين ونحوها. قال وان الدية مسلمة الى - 00:02:04

اهل المقتول. يعني القاتل تلزمه الدية. والدية تختلف. الا ان سلم الى اهل القتيل او المقتول الا ان يتصدقوا. فان تصدقوا وتنازلوا عن الدية. وابرأوا اه يعني القتيل من الدية - 00:02:31

القاتل من الدية لا نحتاج اليها. تنازلوا هذا جائز صار في جواز الابرة من رحلة الدية. مع انها مجهولة. لان الدية مجهولة هي هي يعني قد حددت في الشرع. بقيمتها في الشرع. النبي صلى الله عليه وسلم حدد الدية في الشرع. لكن - 00:02:51

تختلف من وقت الى وقت ومن زمان الى زمان. فليست الابل النبي صلى الله عليه وسلم قيمتها كالتي في زماننا الان وكذلك التي في زماننا الان تختلف من مكان لمكان ومن - 00:03:12

الى قطر. طيب يقول في قوله ودية مسلمة دون ان يسلمها اشارة الى انها على ما يحتاج الى ان نقول ستسلم او غيره لا مسلمة يعني واقعة المفعول مسلمة يعني دون ان يقول مثلا عليك ان تسلمها او سلمها لا خلاص هي واقعة. يقول الشارع الى ان - 00:03:28

على عاقلة القاتل. يعني الاصل ان الدية تلزم القاتل. يجب ان يؤخذ من ماله ويدفع هو بنفسه. ولو استدان لكن اذا هو ما ما يستطيع ابدا ما عنده مال وعاجز فتكون على العاقلة. والعاقلة هم من يرث - 00:03:56

الميت من العصبة لو مات هذا الرجل القاتل ستأتي عاقلته عصبته وتأخذ ماله وكما انها ترث ماله ايضا تدفع له وتقف معه. يقول ذكر

سعيد بن جبير اخرجه من ابي حاتم ان الدية على العاقلة. طيب واستدل بقوله الى اهله - 00:04:16
على ان الزوجة ترث منها. لانها من جملة الاهل. خلافا للظاهرية. يعني الى اهله الذين ذووه ومن قرابته والزوجة ليست من قرابته وانما علاقة زوجية فقط قد تكون من بلد بعيدة. فهل ترث؟ فهل آآ تعطى من الدية - 00:04:36
وما دام انها تلث ماله لها نصيب من من ميراثة فهي ايضا لها نصيب من من الدية قال واحتج بها لما قال من الى اهلها من اجاز ارث القاتل منها لانه من اهله. والصحيح ان القاتل لا يرث - 00:04:58
قاتل العمد او قاتل خطأ. على خلاف في قاتل الخطأ خلاف. هل يرث او لا يرث. اما قاتل انف فلا يرث. ابدا ومن المعلوم يعني ان من موانع الارث القتل. ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث - 00:05:18
اعاقة ورق واختلاف دين. القتل مانع من من الميراث. لكن مختلف فيه بالنسبة لقتل الخطأ اذا قتل خطأ او لا على خلاف. الملاحظ ان السيوطي في هذا الكتاب انه يرد اقوالا يعني احيانا تكون مرجوحة. او - 00:05:38
ولا يعلق عليها الا قليل نادر. فمثل هذا الرأي وتركها قال احتج بها من اجاز. طيب علق عليه. علشان نعرف انه مرجوح يقول واحتج الظاهرية بقوله الا ان يتصدقوا على ان المقتول ليس له العفو عن الدية لان الله جعل ذلك - 00:05:59
لاهله خاصة وعموم الاية الشامل للامام اذا قتل خطأ خلافا لمن قال لا شيء عليه ولا على عاقلته. طيب عندنا الان مسألتان المسألة الاولى هل مقتول له ان يعفو لان الله قال الا الا ان يصدقوا اي اولياء اولياء القتيل. الان هذا المقتول هل له ان يعفو - 00:06:19
وهو مقتول هل يتصور نقول قد يعني يقتل ويبقى فيه يبقى فيه شيء من الحياة فيقول او مثلا كما ذكر بعضهم قال قد يوصي لكن الوصية بعيدة جدا لكن لو كان فيه - 00:06:45
شيء من من الرمق وقال عفوت عفوت هذه تصور فاذا عفا خلاص هو صاحب الدم وهو صاحب الدية مسألة الثانية الامام اذا قتل خطأ. بعضهم قال لا شيء عليه. ولا على عاقلة. والصحيح ان الامام الامام اذا قتل القاضي - 00:07:03
او الحاكم او الامام او الامير حكمه حكم غيره. قال واستدل بعمومها ايضا من قال ان في قتل ان في قتل العبد الدية يعني كأنه يأخذ بعموم يدخل فيها كل من يدخل. العبد اذا اذا قتل العبد فهل يلزم - 00:07:23
العدية والكفارة لو ان انسان جاء وقتل مملوكا قتله خطأ فهل يلزمه الدية والكفارة؟ الصحيح انه يلزمه الدين والكفارة. لعموم الاية. لكن الدية تختلف. فان الدية اندية نصف ادوية العم على النصف. يقول وان على الصبي والمجنون اذا قتل الكفارة - 00:07:43
والمجنون هذي كفارة يعني ممكن كفارة يعني عتق الرقبة لكن الصيام ما مجنون كيف يصوم؟ يعني لو قال مثلا على الصبي والمجنون الدية تلزمه الدية والدية يسلمها وليه هذا ممكن - 00:08:09
اما كفارة قد تكون في يعني عتق الرقبة لكن هو غير مكلف. المجنون والصبي غير مكلف. يعني الذي يظهر الله اعلم الدية ان الدية ممكن لانها حق لاولياء المقتول. واما انه يصوم مثلا او يعتق هذه احكام شرعية قد سقطت عنه. يقول وان - 00:08:29
عليه كفارة كاملة. هذا صحيح. يعني اذا قتل اه اذا قتل هذا الشخص رجلان او ثلاثة او اربعة في قتله يعتبر كل واحد قتل الحكم يلزمهم جميعا. طيب قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة. يقول - 00:08:55
اخرج الحاكم وغيره عن ابن عباس في قوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال كان الرجل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يرجع الى قومه وهم مشركون فيصيبه فيصيبه المسلمون في سرية او غزاة فيعتق الذي يصيبه - 00:09:18
وفي قوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة. وان كان من قوم بين من قوم بينك وبينهم ميثاق فدية مسلمة قال هو الرجل يكون معاهدا ويكون قومه اهل عهد وتسلم - 00:09:38
اليهم الدية يعتق الذي اصاب اصابه رقبة. وقال الشافعي المعنى فان كان من قوم فان كان من قوم اذا قال ففيها ان المؤمن اذا كان في بلاد الحرب فقتله رجل جاهلا به فلا دية فيه بل - 00:09:58
فقط المؤمن اذا كان في بلاد الحرب اهله محاربين لا تسلم لهم الدين تسكن عونا لهم على القتال. ولا تسلم. وانما تلزمه الكفارة. فان كان من قوم من قوم عدو لكم وهو - 00:10:19

خوتي تحرير رقبة يقول وذهب اخرون الى وجوب الدية. بعموم الاية الاولى. وان السكوت عنها هنا لا ينفيها. وانما سكت عنها لانه لا تجب فيه تسلم الى اهل المقتول. لان اهله كفار. بل تكون لبيت المال. فاراد ان يبين بالسكوت ان اهله - 00:10:37
لا يستحقون شيئا. الصحيح الاول قلت قال السيوطي قلت المسألة في اعم من ذلك وقد يكون اهله مسلمين والصواب مع الشافعي. لان الله ذكر الكفارة في المواضع الثلاثة. وذكر الدية في الاول والثالث. هذا هو الصحيح. فلولا - 00:11:01
انها لا تجب في الثاني لم يسكت عنها. طيب وفي بقية الاية ان المقتول اذا كان من اهل الذمة والعهد ففيه دية الى اهله مع الكفارة. ففيه ففيه رد على من قال لا كفارة في قتل الذمي. لا كفارة في قتل الذمي - 00:11:21
صحيح في كفارة. قال والذين قالوا ذلك قالوا ان ان الاية في المؤمن. الذي اهله اهل عهد. وقالوا انه احق بليته لاجل عهدهم. ويرد تفسير ابن عباس السابق في تفسير ابن عباس السابق يقول كان رجلي كان الرجل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يرجع الى قومه وهم مشركون فيصيبه المسلمون فهذا - 00:11:41
فيه عتق ولا تسلم الدية وان كانوا بقوم وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحليل رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم قال اول رجل يكون معاهدا ويكون قومه اهل العهد فتسلم اليهم الدين. هذا واضح - 00:12:07
قالوا انه تعالى لم يقل فيه وهو مؤمن كما قال في الذي قبله. واستدل ابو حنيفة بالاية على ان دية المسلم والذمي سواء يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا. لانه تعالى ذكر في كل منهما الكفارة والدين. ووجب ان تكون ديتهما سواء - 00:12:24
كما ان كفارة عنها عنهما سواء صحيح يعني هو ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته ان الذمي على النصح الدمي عن وآآ الدمي هو اليهود او النصاراني. اما المجوسي فخلاف قوي فيه - 00:12:44
هل يدخل او لا؟ لهم شبهة كتاب؟ نعم. لكن الصحيح ان المجوسي لا يدخل هذا هو الصحيح. يقول وفي الاية ان ان الكفارة عتق رقبة مؤمنة. فاستدل بها على عدم اجزاء الكافرة. خلافا لمن اجاز - 00:13:02
كتابي صغير او مجوسي كبير او صغير. وعلى عدم اجزاء نصف رقبة ونصف اخرى. وعلى اجزاء عتق ولد الزنا. لدخوله في مسمى الرقبة صحيح كما هو معلوم ان ان الرقبة لابد ان تكون مؤمنة نص - 00:13:19
نص على ان تكون رقبة ان تكون رقبة مؤمنة غير المؤمنة لا تجزئ. طيب يقول هل لو كان مثلا يملك مملوك مبعض نصفه؟ ومملوك اخر قال انا اريد ان اعتق نصفه ونصفه - 00:13:39
نقول لابد ان تكون عتق رقبة كاملة يقول فيه ان فاقد الرقبة ينتقل الى صوم شهرين متتابعان متتابعين يكفر به هذا واضح اذا لم يجد يعني واقعا او حكما من بحث ما وجد او لم يستطع - 00:13:58
بمانع شرعي هذا ينتقل بعد ذلك الى شهرين متتابعين يقول اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله فمن لم يجد قال فمن لم يجد رقبة فصيام شهرين واخرج مجاهد واخرج عن مجاهد - 00:14:15
قال فمن لم يجد دية او عتاقة فصيام فصيام شهرين فصيام فصيام الدية لا تدخل. هو الكلام الان عن عتق الرقبة اذا لم يجد عدق اذا لم يجد يعني عتق رقبة ما استطاع الرقبة - 00:14:32
ننتقل الى الصيام شهرين. اما الدية الدية لا تسقط بحال. الدية يدفعها هو او عاقلته. او تبقى في ذمته. يقول فاستدل في هذا من قال ان الصوم على فاقد الدية والرقبة يجزيه عنهما. قال ابن جرير والصواب الاول لان الدية في الخطأ على العاقلة - 00:14:52
والكفارة على القاتل. فلا يقضي صوم صائم عما لزم غيره في ماله. واستدل بالاقتصار على الرقبة والصوم من قال انه لا اطعام في هذه الكفارة. الكفارة ما فيها اطعام. ومن قال ينتقل اليه عند العجز عن - 00:15:12
الصوم ينتقل الى قاسه على الظهار. وهذا قياس مع الفارق لا يصح. واستدل بذكر الكفارة في الخطأ. واستدل بذكر الخطأ دون العمد. من قال انه لا كفارة في العمد. والشافعي قال هو اولى بها من الخطأ. الصحيح ان قاتل العمد - 00:15:32
عن القول الصحيح المحققين لا كفارة عليه. قاتل العمد لا كفارة عليه. مثل اليمين نغموس ليس فيها كفارة. لان وعيدها شديد. وكذلك قد فيه الوعيد الشديد. قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها. قال فيه تغليط قتل المؤمن وتعظيم شأنه.

واستدل - 00:15:52
ابن عباس وابو هريرة وغيرهما على ان قاتل المؤمن لا توبة له. والصحيح التوبة التوبة لان المشرك اذا وتاب قبل الله توبته فهو فهو اعظم من قتل من القتل. الشرك اعظم من القتل - 00:16:14
واستدل بها بعض الناس على خلوده في النار. والصحيح ان اهل الكبائر من امة محمد في النار لا يخلدون. اذا ماتوا وهم موحدون ما يخلد. يعني يدخل النار ويعذب فيها مدة من الزمن. لكن الخلود لا. يقول تنبيه. ذكر - 00:16:32
ذكر الله تعالى قتل الخطأ والعمد. ولم يذكر معهما ثالثا. فاستدل به من قال انه لا واسطة بينهما. ونفى القتل المسمى القتل شبه العمج ليس كالعمج حكمه حكم قتل خطأ الا ان الكفارة مغلظة - 00:16:52
سفارة مغلظة عليه. والصحيح انه خطأ وعمد وشبه عمد. كما بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. طيب قوله تعالى واذا ضربتم في الارض واذا ضربتم في سبيل الله. يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا. يقول استدل بظاهرها على قبول توبة الزنديق - 00:17:11
اذا اظهر اذا اظهر الاستسلام. لانه لم يفرق بين الزنديق وغيره وعلى ان الكافر يحكم له بالاسلام اذا اظهر ما ينافي اعتقاده على قراءة السلام لمن القى اليكم السلام بما نسلم او او حياكم بتحية. وعن قراءة السلم يعني الاستسلام. يقول يعني ينطق بالاسلام - 00:17:31
يعني الان عندنا مسألة الزنديق الزنديق هو من من يعني من يدخل في الاسلام ثم يخرج ثم يدخل ثم يخرج متلاعب فهذا لو قال مثلا انا اسلمت هل يترك؟ هذه هي المسألة. هل تقبل توبته؟ لان الزنديق نادر ان يتوب توبة نصوحا - 00:17:58
من اخذ بظاهر الاية قال يدخل فيها كلهم ومن عرف حكمه او تبين له التلاعب فانه لا لا يدرك يقول وفي الاية وجوب التثبت في الامور خصوصا القتل ووجوب الدعوة قبل القتال. هذا واضح فتبينوا وتثبتوا ولا تستعجلوا - 00:18:18
وانه ينبغي ان يدعو قبل ان يعني ان يقاتل. طيب قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر. غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم. قال فيها تفضيل المجاهدين على غيرهم. وان المعذورين في درجة المجاهدين - 00:18:38
المعذور يعني اصحاب الضرر كالاعمى ونحوه. هذا يعني يكون هناك اختلاف. يعني يكون هناك اختلاف بينه وبين المجاهد لا شك ان المجاهد اعلى درجة. والقاعد معذور. ويحكم له باجر المجاهد لكن قد يختلف. قالوا استدل - 00:18:58
بقوله باموالهم على تفضيل المجاهد بمال نفسه على المال على المجاهد بمال بمال يعطاه من الديوان ونحوه الدرجة الدرجة الزائدة هنا يقول نعيد قال قال ابن فرس واحتج بهذه الاية قال ابن فرس واحتج بهذه - 00:19:19
ايام من فضل الغنى على الفقر لانه فضل المجاهد بماله على المجاهد بغير ماله. فالدرجة الزائدة من الفضل للمجاهد بماله انما هي من جهة المال. آآ قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم. الاية استدل بها او - 00:19:39
بها على وجوب الهجرة. من دار الكفر الى من دار الكفر الى دار الاسلام. الا على من لم يطقها يعني لا يستطيع لعجز في ونحوه. وعن مالك الاية تقتضي ان كل من كان في بلد تغير في تغير فيه السنن فينبغي ان يخرج - 00:19:59
ان يخرج منه لانه لا يستطيع. يعني اقامة شرعه. يعني ممكن يقال انه ينبغي له ان يهاجر ويذهب. لكن هل وبقي يأثم كما يأثم المؤمن الذي يقوم او يقيم بين ظهراني الكفار نقول لا تغيير يعني - 00:20:19
السنن اهون بكثير. طيب قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله. ثم يدركه الموت وقد وقع اجره على الله. استدل بها من قال ان من خرج غازيا فمات قبل لقاء العدو ان له سهمه من الغنيمة. يعني اذا كان الاجر عند الله لا - 00:20:39
وهو اجر الاخرة. يعني اجور الدنيا كالغنيمة ونحوها من باب اولى. قوله تعالى واذا ضربتم في الارض وليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. يقول فيه مشروعية القصر. وانه ليس بواجب - 00:20:59
قولي فليس عليكم جناح وان القصر بعد مجاوزة عمران البلد لقوله اذا ضربتم لان الضرب في الارض السفر والذي لم تجاوز البنيان لا يعد مسافرا والمقيم في البلد لا يسمى ضاربا في الارض. والا والسفر - 00:21:15

استدل بعموم الاية من جوز القصر في كل سفر. يعني كل شيء يسمى سفر جاز فيه القسم واخذ احكام طاعة كان او مباحا طاعة كان او مباحا او حراما. العلماء يعني نصوا على ان سفر المعصية لا يتلخصن - 00:21:33
احكام السفر اما الطاعة او المباح هذا شيء اخر. ومن جوز جوزه في في القصير والطويل هذا على رأي من السفر ما يعد سفرا قصر او طال. لكن احاديث تنص على مدة اربعة برد ونحوه - 00:21:52
الذي قدروه الان بثمانين كيلو. فان سافر الى ما هو دون الثمانين فلا يقصر ولا يأخذ احكام السفر. فلا يفطر في رمضان ولا يقصر ولا يجمع. فان كانت المسافة بعيدة سافر اكثر من ثمانين. فهذا يأخذ احكام السفر. يقول ومن جوزه لمن دخل علي - 00:22:11
في الوقت وهو مقيم. يعني لو ان انسانا سافر وركب دابته او سيارته ومع زحام السيارات والطرق دخل عليه الوقت وهو قد خرج ركب السيارة لكنه ما زال في البلد من شدة الزحام. وهو يعد مسافر يعد نفسه انه خلاص سافر - 00:22:31
اجاز بعضهم ان يأخذ حكم المسافر والصحيح انه ما دام لم يجاوز البنيان لا يترخص. قال ومن جوز قصر الفائز لو ان انسان فاتته مثلا ثم تذكرها بعد ما سافر - 00:22:51
قال انا اذكر اني ما صليت. هذه الصلاة التي كانت بالامس مثلا او بالليل. فيقول له ان يقصد لانه مسافر صحيح لا عدم قصر لانها او وجبت عليه وهو مقيم. مثل ما ذكرت لكم سابقا سيعطي كثيرا ما يورد اقوالا. قد تكون اقوال ضعيفة ولا - 00:23:07
طيب قوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا. استدل بها من لم يجوز القصر عند الامن. يقول ان خفت الثوم ان يفتنكم. فان كان امنا ما في خوف لا يقصر - 00:23:28
هذا يقول استدل به والصحيح القصر لماذا؟ لما اخرجه ابن جرير عن عائشة يقول هنا لما اخرجه مسلم وغيره ان يعلى بن امية قال سألت عمر بن الخطاب قلت فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس - 00:23:43
قال لي عمر عجبت مما عجبت منه. فسألته رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يقول وان كانت الاية نص الخوف الا ان القصر في الخوف والامن. او يقال ان قوله ان خفتم خرج مخرج الغالب. طيب قوله تعالى واذا كنت فيهم - 00:24:03
فاقمت عليهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك. قال فيه فيها مشروعية صلاة الخوف وصفتها وانها جائزة في الحظر والسفر. وانه لا يجب قضاؤها وانه يندب فيها حمل السلاح الا لعذر. وقيل ان الامر للوجوب ويؤيد ذلك قوله ولا - 00:24:26
عليكم ان كان بكم اذى فلنفيد اثبات الجناح حيث لا اعذر. واستدل المزني وابو يوسف بقوله واذا كنت فيهم على ان صلاة الخوف خاصة على ان صلاة الخوف خاصة بعهده. ولا تجوز بعده لان امامته لا عوض منها - 00:24:46
وامامة غيره منها العوض صحيح ان الاية عامة. يعني النبي صلى الله عليه وسلم شرعها واقامها اصحابه بعدها بعد بعده. واقامها المسلمون بعد بعد زمن الصحابة. وهي جائزة في لان صلاة الخوف قد يكون من اسبابها الحرب. او خوف السبع او خوف شدة الامطار والرياح. يعني هناك اسباب كثيرة. وهي - 00:25:06
يعني تحصل في السفر والحضر. طيب واستدل اصحابنا باول باول الاية على مشروعية صلاة الجماعة. لانه امر بالجماعة في حال الخوف ففيها ففي غيرها او لا ما نقول مشروعية صلاة الجماعة نقول وجوب صلاة الجماعة حتى ان شيخ الاسلام - 00:25:33
جعل شرطا في صحة الصلاة. فنقول نحن بوجوب صلاة الجماعة الا العذر. يقول هنا قال ابن فرس ويؤخذ من الاية ان من صار ان من صار في طين وباق عليه الوقت يجوز له ان يصلي بالايماء. كما يجوز له في حال المرض. اذا لم - 00:25:53
يمكنه السجود لان الله سوى بين المرض والمطر. ان كان بكم اذى من مطر ان كان بكم اذى من مرض او مطر. قال قلت ظهر لي من هذه التسوية استنباط احسن من هذا. وهو انه يجوز الجمع بالمرض كما يجوز الجمع بالمطر لانه سوى بينهما - 00:26:13
المريض المريض ان اذا لم يستطع القيام والركوع والسجود على حالي ولو بالايمان. وكذلك من كان في مكان لا يستطيع فيه كالطين ونحوه. او كان في في ماء في وادي - 00:26:37
حبسهن حبسه المطر او نحوه يصلي ايماءا يومئ ايماء ويقول ان السيوطي انه له وان يجمع يعني ممكن يؤخر الجمع او يقدمه.

طيب قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم - 00:26:53
ابن مسعود هي في المريض. يصلي قائما فان لم يستطع قاعدا. فقاعدا فان لم يستطع على جنبه. اخرجه ابن ابي حاتم. هذا استنباط من مسعود والا هنا فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم يعني الذكر عموما ويجب - 00:27:14
فيه الصلاة لا يمنع. ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. قال هذا اصل مواقيت الصلاة. فسرها بذلك ابن مسعود وغيره موقوتا يعني ان ان الصلاة لها مواقيت لا يجوز تأخيرها ولا تقديمها - 00:27:34
يقول اخرجه من ابي حاتم طيب قوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله. قال ابن الفرس في اثبات الرأي والقياس. يعني لما اراك الله يعني تجتهد الرأي والقياس يعني الاجتهاد. قلت كيف؟ وقد قال ابن عباس اياكم والرأي فان الله قال لنبيه لتحكم اناس ما اراك الله. ولم - 00:27:51
بما رأيت. اخرجه ابن ابي حاتم وقال غيره يحتمل قوله بما اراك الله الوحي والاجتهاد معا. وفي وفيه الرد على من اجاز ان يكون الحاكم غير عالم. لان الله فوض الحكم ان فوض الحكم الا الاجتهاد. ومن لا علم عنده كيف يجتهد - 00:28:13
لعله يقول لان الله فوض الحكم للاجتهاد. ومن لا علم عنده كيف يجتهد. وفي الاية انه لا يجوز لاحد ان يخاصم عن احد الا بعد ان يعلم انه محق. لان الله قال ولا تقل للخائنين خصيما. لكن لما اراك الله؟ يعني بما - 00:28:33
ارشدك الله اليه سواء بالوحي او باجتهادك لأنه يجتهد يصوب بذلك قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم. الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس. قال فيه الحث على الصدقة - 00:28:53
والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس وان كلام الانسان عليه لا له الا ما كان في هذا ونحوه. يقول انسان ينبغي ان يحفظ لسانه وان كلامه عليه الا في مثل هذه الامور. يعني الامر بالصدقة او المعروف او الاصلاح بين الناس - 00:29:10
طيب قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين. استدل الشافعي وتابعه الناس بقوله ويتبع غير سبيل المؤمنين على حجية الاجماع. وتحريم مخالفته - 00:29:30
لان مخالفة لان مخالفه متبع غير سبيل المؤمنين. وقد توعد عليه هذه الاية معروفة عند العلماء والاصول انها تدل على على حجية الجماع. طيب قوله تعالى ولامرنهم فليغيرن خلق الله. قال ابن عباس - 00:29:49
وقال انس منه الخصال. اخرجهما عبد بن حميد. وقال الحسن هو الوشم. يعني بالشيب المعجمة. الوشم اخرجه من ابي حاتم فيستدل بالاية على تحريم الخصال والوشم وما جرى مجراه من الوصل في الشعر - 00:30:09
وهو برد الاسنان والتنمص وهو التحديث. اولا عندنا الوشم ما هو؟ الوشم هو الابرة في البدن او غير الابرة. يحفر حفر سواء في الوجه او في اليدين او نحو ذلك. ثم يوضع فيه مثل الكحل - 00:30:29
او نحوه او الالوان او الاصباغ فيحفر هذا تغريد لخلق الله. لا يجوز هذا جاء النهي الصريح دعنا النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة. هذا واضح والوصل هو وصل الشعر. قد يكون مثلا شعرها قصير فتصله بشعر اخر - 00:30:49
الواصلة ومستوصلة منهي عنه. والتفلج وهو برد الاسنان بحيث انها تكون فيها فتحات. وهذا ايضا كله محرم. اما برد الاسنان فينظر في حال ان كان في اسنانه يعني تشويه واراد ان يعني ما ما يسمى الان - 00:31:09
يعني تسوية الاسنان فيها مثلا فيها مصلحة فيها فيها ازالة التشويه ازالة التشويه هذا جائز فرد الاسنان. اما اذا كان بردها من غير مصلحة والاول ليست فيها تشويه. هذا داخل في النهي وهو التفلج - 00:31:29
ان يصنع باسنانه يعني ان يبرد ان يبردها وان يجعل فيها فتحات هذا هو التفلج الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لا يجوز الفارجة والمتفلجة والنامصة وهو ازالة - 00:31:49
ازالة الشعر الحاجبين باي وجه هذا النمص واضح يعني محرم وقال التحديث التحديث والنمص. النمص ازالة شعر الحاجبين. والتحديث قد يكون ازالة الشعر من سائل الوجه اذا كان الشعر في الوجه قد خرج في مواضع لا يعني في مواضع يعني لم تجري العادة بخروجه فهذا - 00:32:08

لا شك انه مشوه ويجوز ازالته. يجوز اما الحاجبين آآ نص واضح. اما تقويم الاسنان ما يسمى الان بالتقويم فهذا جائز لانه ليس اولا تثليج وانما هو يعني تحسين الاسنان تعديل لها قد يكون بعضها متقدم وبعضها متأخر - 00:32:37

او نحو ذلك فتقوى. فهذا جائز والتحذيب الذي هو ازالة شعر الوجه كان فيه تشويه كان يكون هناك شعر كثير بين الحاجبين او في مواضع اخرى من الوجه. فهذا ما في ما يعني انزال. يقول اخرج واخرج ابن ابي - 00:33:01

حاتم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله خلق الله قال دين الله هذا هذا جائز لان الله سبحانه وتعالى ذكر ان الدين يسمى خلق خلق الله دين الله. قال سبحانه وتعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله يعني دينه. فهذا - 00:33:18

وعموما فليغيرن خلق الله. يعني الذي خلق الناس عليه في بدنه او الدين كذلك. كله يعني تغيير لدين الله والشيطان يسعى لهذا ولهذا. قال ابن الفرس يستدل به على احد القولين ان الايمان مخلوق - 00:33:38

صحيح كلمة الايمان المخلوق لا ينبغي ان ان يقال. ونحن نقول ماذا؟ نقول اذا قيل لك هل الايمان مخلوق؟ نقول لا نقول مخلوق مخلوق او غير مخلوقة لا نقول انه مخلوق ولا نقول انه غير مخلوق - 00:33:57

هذا الذي يعني حققه اهل التحقيق كشيخ الاسلام وابن تيمية وغيره انه لا يقال قوله تعالى واتبع ملة واتبع ملة ابراهيم واتبع ملة ابراهيم حنيفا. يحتج به من يرى شرعه لازما لنا ما لم يرد ناسخ في شرعنا. هذه اه قاعدة - 00:34:12

يعني مع ابراهيم او غيره. شرع من قبلنا شرع لنا. ما لم يلد ما يخالفه. شرع من قبله شرع لنا اذا اذا جاء في القرآن ذكره مثل قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس هذا شرع من قبلنا. هو شرع لنا - 00:34:33

ما لم يأتي في شرعنا ما يرده ويمنعه. وابراهيم الله امره باتباع ملته. والمقصود بها التوحيد. بل امر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم. طيب قوله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم - 00:34:50

الكتاب في يتامى النساء. يقول نزلت فيمن كان يتزوج يتيمة بدون مهر. بدون مهر مثلها. كما تقدم اول السنة وما يتلى عليك في الكتاب في اتامى النساء التي في اول السورة. وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم. طيب قوله تعالى وان امرأة - 00:35:06

مخافة من بعدها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلح بينهما صلحا. يقول نزلت في الرجل تكون عنده المرأة فيريد ان يفارقها فتقول اجعلك من شأني في حل. يعني لا اطالبك لا اطالب. اطالبك بحقوقي كالنفقة والسكنى - 00:35:26

يقول اخرج البخاري وغيره. وهو اصل في هبة الزوجة في هبة الزوج حقها في القسم ونحوه واستدل به من اجاز لها بيع ذلك. من اجاز لها بيع ذلك يعني تبيع حقها لامرأة اخرى مثلا او للزوج - 00:35:46

صحيح انه لا لا يباع. اما ان يكون لها او تتنازل قوله تعالى والصلح خير. عام في كل صلح. اصل فيه. وفي الحديث الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا. احل حراما او حرم حلالا - 00:36:03

واستدل بعموم الاية من اجاز الصلح على الانكار والمجهول. على الانكار كان شخص يدعى عليه ان لها ان عليه مالا ان عليه مالا فيقول انا ما عندي مال ينكر ثم يعني آآ يطالب يطالب - 00:36:18

بالمحاكم فيقول ماذا يريد؟ قال اريده ماله وكذا فيصطلح على ماله فيقول جائز وكذلك المال المجهول جاهز قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء. قال ابن عباس في الحب والجماع اخرجه ابن ابي حاتم. ففي الاية انه لا تكليف في ذلك. ولا - 00:36:35

يجب التسوية فيه. ولكن لا يميل كل الميل بترك جماعها اصلا. وفيها وجوب القسم والتسوية فيه يعني سكنا ومبيتا. التسمية والتسوية في النفقة والمبيت او السكن. طيب قوله تعالى كونوا - 00:36:53

قوامين بالقسط شهداء لله. استدل به او استدل به على ان العبد لا مدخل له في الشهادة اذ ليس قواما بذلك. لكونه ممنوعا من الخروج الى القاضي. لا هو الاصل ان العبد يشهد - 00:37:13

يشهد شهادته قائمة. وقوله قوام صيغة مبالغة. طيب قول هنا ولو على انفسكم قال سعيد بن جبير هو الاقرار اخرجه ابن ابي حاتم او

الوالدين والاقربين. قال فيه قبول شهادة الرجل على والديه واقاربه. ووجوب العدل في الشهادة بين القريب والبعيد والغني - 00:37:30

والفقير واجتناب الهوى. قال تعالى وان تلووا او تعرضوا. قيل هو في تولي القضاء. واعراضه عن احد الخصمين الى الاخر وقيل في الشهادة بان يحرفها ولا يؤديها على وجهها. قولان لابن عباس اخرجهما ابن ابي حاتم. واسناد الاول صحيح - 00:37:50

ففيه وجوب التسوية بين خصمين على الحاكم. طيب لعلنا نقف عند هذا القدر وهي قول الله سبحانه وتعالى ان الذين امنوا ثم وهي الآية السابعة والثلاثون بعد المئة من سورة النساء. نقف عند هذا القدر ان شاء الله نستكمل في اللقاء القادم والله اعلم - 00:38:11

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:38:31